ونقل

في المصحف [illegible] اسم الله تعالى

وقيل يوضع يده على اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس
في حلف الاخرس اقوال اشهرها ما اختاره المصنف رحمه الله من تحليفه بالاشارة المفهمة الدالة عليه
كما في امور لان الشارع اقام اشارته مقام الكلام والقول كاشتراط وضع يده على اسم الله تعالى
للشيخ في النهاية وجعل ذلك مضافا الى اشارته ولم يكتف باحدهما فان كانت العبارة لا تدل على
عليهما وعبارة الشيخ في النهاية اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله
تعالى ويضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر
المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضع عليه يده جاز وهذه العبارة ظاهرة في اعتبار الامرين معا فقول
المصنف رحمه الله وقيل يوضع يده على اسم الله مع الاشارة لتطابق القول الحكي والقول يكتب اليمين في
لوح ويؤمر بشربه الخ لابن حمزة وجعله الشيخ في النهاية رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال سالته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير
المؤمنين عليه السلام لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت
للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه
كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين
عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن
فلان يعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين وحملها ابن ادريس على اخرس لا يكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة وما تقدم
من فهم اشارته علي عليه السلام بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك **قوله** ولا يستحلف الحاكم احدا
الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فح يستنيب الحاكم من تحلفه في منزله وكذا المراة
التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار قد تقدم ان مكان التغليظ
المستحب للحاكم المسجد ونحوه وح فالنهي عن الاستحلاف في غير مجلس القضاء المراد به منه الكراهة وانما
يتم على تقدير كون مجلس القضاء من امكنة التغليظ والا لم يتم النهي مطلقا او نحمل على يمين لا تغليظ
فيها وعلى كل حال فيستثنى من ذلك المعذور كالمريض وذي الزمانة والمراة التي لا تكلف الحضور
الى مجلس الحكم كما تقدم ولا الى المسجد ومثله الحايض اذا لم يمكنها اللبث في المسجد اذا كان هو مجلس
القضا او كانت الوظيفة التغليظ فيه وح فيستنيب الحاكم من يحلفها ويطالبها في منزلهم كما يستنيب
من يسمع منهم الدعوى ويتولى هو الحكم **قوله** اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على
الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا
يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية
فهو اولى باليمين الاصل في اليمين ان يكون على المنكر للخبر المستفيض عنه صلى الله عليه وآله

من

خ ل
ظاهر

تعالى اجاز مراده ص

البقاء او ص

من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وان لا يمين على المدعي لذلك فلما اشار اليه المصنف رحمه الله
من تعليل النص وهو ان المنكر مستند في انكاره الى البراءة الاصلية فكان اولى باليمين من المثبت
وقد استثني من ذلك ثلاث مواضع يحلف فيها المدعي اما مع الرد فلان اليمين في جانب المنكر فاذا
رضي بيمين المدعي فقد رضي باسقاط يمينه مضافا الى النص وقد تقدم بعضه واما مع الشاهد العدل
فلان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد واليمين ولقوة جانب الشاهد واما مع اللوث فلغلبة
ظن الحاكم بصدق المدعي ويحلف في موضع رابع مع النكول على احد القولين ولم يذكره هنا لانه خلاف
مذهبه وسننبه اليه فيما بعده وكذا يحلف المدعي على الميت مع بينته كما مر وعلى الصبي والمجنون والغا
يب على احد القولين وثاني مواضع اخر ونبه بقوله ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي مع بينته والمذهب
خلافه وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل
الغير فانها على العلم فلو ادعي عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعي على ابيه
الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيله اما
المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان رده المنكر توجهت فيحلف
على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا الحالف تارة يحلف على البت واخرى على نفي العلم والضا
بط انه ان كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت سواء كان يثبته ام ينفيه لانه يعرف حال نفسه
ويطلع عليها وان كان يحلف على فعل الغير فان كان في اثبات فيحلف على البت لانه يسهل الوقوف
عليه كما انه يشهد به وان كان على النفي حلف انه لا يعلم لان النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه
ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي وقد يعبر عن الغرض بعبارة اخرى فيقال ان كان الحلف
على الاثبات وجب البت سواء كان المثبت لفعل نفسه او غيره وان كان على النفي فان نفي فعل
نفسه حلف على البت ايضا وان حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم وقد يختصر ويقال
اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير اذا تقرر ذلك فمن ادعي عليه بمال فانكر حلف على البت
ولو ادعي ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف على البت ايضا لانه يحلف على نفي فعل نفسه ولو ادعي وارث
على انسان ان لمورثي عليك كذا فقال المدعي عليه قد ابراني او قبضه حلف المدعي على نفي العلم بابراء
المورث وقبضه ولو ادعى عليه ان الدار التي بيده غصبها ابوه او بايعه فانكر حلف على نفي العلم
بانها غصب ويشترط في توجه اليمين عليه على نفي العلم تعرض المدعي عليه لكونه عالما وقد ظهر من
الضابط ان حلف المدعي ابدا على البت وحلف المنكر ينقسم ويتفرع عليه فروع يشتبه حكمها والحاقها باحد
القسمين منها ما لو ادعي عليه ان عبده جنى على المدعي ما يوجب كذا وانكر فوجهان احدهما انه يحلف على
نفي العلم لانه حلف يتعلق بفعل الغير والثاني انه يحلف على البت لان عبده ماله وفعله كفعل نفسه
ولذلك سمعت الدعوى عليه ويرجع الوجهان على ان ارش الجناية يتعلق بمحض الرقبة ام يتعلق
بالرقبة والذمة جميعا حتى يتبع بما فضل بعد العتق فان قلنا بالاول حلف على البت لانه يحلف ويخا
صم لنفسه وان قلنا بالثاني فعلى العلم لان للعبد على هذا ذمة تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة
بما عليه ومنها اذا ادعي عليه ان بهيمته اتلفت زرعا او غيره حيث يجب الضمان باتلاف البهيمة فانكر قيل

خ ل
وبوان المنكر معه البراءة الاصلية

حد

على خلاف ما ورد في بعض الاخبار من جواز احلاف المدعي ص

كما ذكره ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)